مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، مجلة علمية محكّمة تصدر عن عمادة البحث العلميّ والدّراسات العليا، ISSN 2519-7436

المجلد (10) العدد (2) لعام 2024 م

# الأحكامُ القانونيّة النَّاظمةُ لتزاحمِ حُقوقِ الامتيازِ العامّة

## "دراسةٌ تحليليّةٌ في القانون المدنيّ الأردنيّ"

**عدي محمود العرود[1]*** **اياد منصور الحديدي[2]**

**المُلخَّصُ**

المُشرّع وهو يُقرّر حقًا لامتيازٍ، يستهدي في ذلك بوصفٍ يقومُ بالحقّ الممتاز، ويقدّر في ضوئه مدى جدارة الدّين بالأولويّة، فهناك اعتباراتٌ تُملي على المُشرّع تفضيلَ بعضِ الدّيون على غيرها دون الحاجة لحدوث اتّفاق بين الأفراد على هذا التفضيل، وهذه الاعتبارات إمّا أن تكون اعتبارات إنسانيّة مثل امتياز النفقة، وإمّا تكون اعتبارات عدالةٍ مثل امتياز أجور العُمّال، والخدم وغيرهم، ممّن تشكّل أُجورهم مصدر دخلهم الوحيد أحياناً، وتُبْلِغهُم حدّ الكفاف والتي تكون ديوناً في ذمّة أصحاب العمل، حيث تقتضي اعتبارات إنسانية أن يتم إيثار العامل في أن يستوفي ديونه اللازمة لمعيشته على غيره من الدائنين؛ ذلك أنّ حرمانهم من جزء من حقوقهم في ذمّة المدينين بها بسبب تزاحمهم مع دائنين آخرين يتنافى مع مقتضيات العدالة لهذه الفئة، وبما ينعكس سلباً على من يعولونهم شرعاً.

وإذا كان المُشرّع الأردنيّ قد قرّر للدائن صاحب حقّ الامتياز أسبقيّة على غيره من الدائنين بقصد تعزيز ثقة الدائن بالمدين، وبما من شأنه تشجيع منح الائتمان الضروري، بما يُعزّز النمو الاقتصادي، وبما يجعل حقّ التقدّم من الضمانات الأساسيّة لحماية حقوق الامتياز، الا أنّ هذ الحقّ قد تعتريه أو تعترضه بعض الإشكاليّات والعراقيل التي من شأنها الحدّ من فعاليته والتي ترتبط غالبيتها بإشكاليّة التزاحم، إذا اجتمع أكثر من حقٍّ على محلٍّ واحد، بحيث لا يفي هذا المحل بجميع هذه الحقوق التي تتوارد على الذمّة المالية للمدين، ومن ثَم يتم إيفاء ما كان مُفضّلاً منها على الآخر، وهو ما يُمثّل خروجاً جليّاً على قاعدة الضمان العامّ التي تصدّى المُشرّع لتكريسها من خلال المادّة (365) من القانون المدنيّ الأردنيّ، وهو ما يتطلّب وضع ضوابط يُستهدى بها لحلّ هذه الإشكاليّة.

والنتيجة التي نخلص اليها تتمثّل في أنّالتزاحم قد يكون له كبير الأثر في هدم الترتيب الذي أورده المُشرّع في القانون المدنيّ للشريعة العامّة الحاضنة لحقوق الامتياز عند إعمال ومراعاة النصوص القانونيّة الخاصّة التي تقرّر حقوق الامتياز، وتحدّد مرتبتها بشكلٍ مُستقلّ عن القانون المدنيّ.

وتوصي الدّراسة، ومن باب التمنّي على المُشرّع بإعادة النظر في النصوص الواردة بشأن حقوق الامتياز العامّة وبما يضمن مزيداً من الدقّة والتفصيل سواءً من حيث المصطلحات المستعملة أو الأحكام.

**الكلمات المفتاحية:** امتياز العُمّال، النفقة، الغُرماء، ضابط التزاحم.

(1) دائرة الجمارك الاردنية، عمان، الأردن.

(2) محاضر غير متفرغ جامعة عمان الاهلية

* *الباحث المستجيب:* odai28368@gmail.com

# The legal provisions governing the competition of public franchise rights An analytical study in the Jordanian civil law

**Abstract**

When the legislator establishes the right of privilege, he or she is guided in doing so by a description that establishes the privileged right, and in its light he or she estimates the extent of the debt's merit of priority. There are considerations that dictate that the legislator prefers some debts over others without the need for an agreement between individuals on this preference. These considerations are either humanitarian considerations such as the privilege of alimony, or they are considerations of justice. Such as the privilege of wages for workers, servants and others, whose wages are sometimes their only source of income, and reach the subsistence level, which are debts owed by employers, where humanitarian considerations require that the worker be preferred to fulfill his debts necessary for his living over other creditors.

If the Jordanian legislator has decided that the creditor who holds the lien right has priority over other creditors with the aim of strengthening the creditor's confidence in the debtor, and in a way that would encourage the granting of the necessary credit, in a way that enhances economic growth, and in a way that makes the right to advance one of the basic guarantees for the protection of lien rights, this right may be plagued or hindered by some problems and obstacles that may arise. This would limit its effectiveness, most of which is related to the problem of crowding, if more than one right is held in one place, so that this place does not fulfill all of these rights that are on the debtor's financial liability, and then what is preferred over the other is fulfilled. This represents a clear departure from the general security rule that the legislator sought to establish through Article (365) of the Jordanian Civil Code, which requires setting controls to be used as a guide to resolving this problem.

The result of the study is that crowding may have a significant impact in demolishing the arrangement that the legislator mentioned in the civil law for the general Sharia that embraces franchise rights when implementing and taking into account the special legal texts that determine franchise rights and determine their rank independently of the civil law.

The study recommends that the legislator should reconsider the texts contained on general franchise rights in a way that ensures greater accuracy and detail, whether in terms of the terminology used or the provisions.

## المُقدّمةُ:

والمُشرّع وهو يُقرّر حقّ الامتياز، يستهدي في ذلك بوصف يقوم بالحقّ الممتاز، ويقدّر في ضوئه مدى جدارة الدين بالأولوية، فهناك اعتبارات تُملي على المُشرّع تفضيل بعض الديون على غيرها دون حاجة لحدوث اتّفاق بين الأفراد على هذا التفضيل، إذ في كلّ امتياز نجد دائماً حكمة ظاهرة توخّاها المُشرّع لتفضيل الحقّ المُقرّر له الامتياز على غيره من الحقوق، وترتّب على ذلك أنّه لا توجد نظريّة عامّة للامتيازات، إذ هي متناثرة في متون القوانين، في القانون المدنيّ، وفي قانون العمل، وقانون التجارة البريّة والبحريّة وقانون الشّركات، وفي قانون الأحوال الشخصيّة وقانون الضمان الاجتماعيّ، وقانون تنظيم ممارسة مهنة المحاماة، وغيرها، الا أنّه وبالرغم من تنوّع حقوق الامتياز وتعدّدها واختلاف

أسبابها ومُسوّغاتها، فإنّها تجمعها خصائص واحدة وآثار متشابهة، الا أنّ هذه القاعدة لا يُعمل بها على إطلاقها، ويتجلّى ذلك في حالة عدم كفاية الذمّة الماليّة للمدين للوفاء بحقوق الدائنين وتعدّدهم بين دائن عادي، ودائن صاحب ضمان وهؤلاء بدورهم ينقسمون الى دائن مرتهن– سواء أكان رهناً تأمينيّاً أم حيازيّاً– ودائن ممتاز، وهو ما يثير مشكلة تحديد مرتبة كلّ منهم، وهنا تبرز مهمة تقديم هذه الحقوق على نظائرها في الاستيفاء وتجنيبهم قسمة الغرماء، فيتقدّم أصحاب الضمان على الدائنين العاديّين، أمّا بخصوص مسالة تقدم أصحاب الضمان بين دائن مرتهن ودائن ممتاز، فإنّ هذا الحقّ في التقدّم لا يكون الا إذا كان مُعزّزاً بسندٍ قانونيّ يُخوّل صاحبه ميزة التقدّم على غيره من الدائنين في استيفاء حقّه من ثمن الأموال التي تشكّل ضمانه العام، وهذا السند القانونيّ بالتقدم بالنسبة للدائن صاحب حقّ الامتياز تمّ تكريسه بإرادة المُشرّع بموجب نص القانون.

## أهميّةُ الدّراسة:

تنبع أهميّة هذه الدّراسة من خلال ثلة من الأسباب الدافعة الى اختيار هذا الموضوع والتي تتمثل بما يأتي:

**أوّلاً:** إنّ نطاق حقوق الامتياز شديدُ الاتّساعِ في مختلف التشريعات المدنيّة والتجارية والعُمَّالية والإدارية، وترتّب على ذلك كثرة حقوق الامتياز من حيث تصنيفها، وعليه فإنّه يبدو جليّاً الأهميّة العمليّة لهذا الموضوع، من حيث إنّ حقوق الامتياز من شأنها خرق مبدأ المساواة بين الدائنين، أي أنّها تُعدُّ خروجاً على حكم القواعد العامّة في استيفاء الديون، والتي من شأنها أن تعطي لصاحب حقّ الامتياز حقّ الأولوية والتقدّم في استيفاء دينه قبل غيره من الدائنين، لعلّنا نحاول الوقوف على بعض جوانب النقص التشريعيّ الذى يكتنف جوانب من حقوق الامتياز عند التطبيق العمليّ.

**ثانياً:** الحاجة العمليّة لدراسة شاملة للموضوع توضع في مُتناول أيدي المُهتمّين، إذ لم أجد _في حدّ علمي واطّلاعي القاصرين_ بحثاً مستقلاً متكاملاً طرق جميع جزئيات هذا البحث، بل وجدت دراسات مبثوثة ومنتشرة في بطون الكتب والدراسات العلميّة ذات الصلة بالحقوق العينيّة التبعيّة وقانون التنفيذ، ممّا يحتاج الأمر فيه الى جمع صور ما هو منتشر، في بحث مُستقلّ ييسّر على الباحث والقارئ الرجوع اليه دون عناء كبير، وبما يجعله داني القطوف، مُذلّلاً للصعاب، منتظماً في سلك واحد، خاصّة وأنّ هذه الدّراسة تتناول مسالة شائعة

بين الناس في التعامل تتمثل في استيفاء الحقوق، وهو الأساس الذي تعمل عليه المحاكم، ووضعت القوانين من أجله.

**ثالثاً:** تزداد الخصوصيّة أهميّة لهذه الدّراسة إذا ما علمنا أنّ حقوق الامتياز كتنظيم قانونيّ، تختلف عن فلسفة غيرها من التنظيمات القانونيّة من حيث إنّ فلسفة وجود حقّ الامتياز لا تستند الى مُبرّر واحد محدد وثابت، بل إنّ للديون الممتازة على اختلاف أنواعها اعتبارات متعدّدة ومُبرّرات مختلفة باختلاف نوع الحقّ الممتاز المراد ضمان الوفاء به لحكمة في نفس المُشرّع.

## مُشكلةُ الدّراسةِ:

إذا كانت حقوق الامتياز، ومنها حقوق الامتياز العامّة تشترك في أنواعها بأحكام عامّة، الا أنّ لكلّ نوع منها أحكاماً يختصّ بها، فما هي حقوق الامتياز العامّة؟ وما هي الأحكام الخاصّة الناظمة لكل منها؟ وما مدى فعاليّة حقوق الامتياز العامّة لتعزيز الائتمان؟ وما أثر خصوصيّة هذه الأحكام على فضّ إشكاليّة التزاحم؟ وما مدى تصدّي المُشرّع لوضع ضوابط لحلّ إشكاليّة التزاحم في حال تزاحم هذه الحقوق مع بعضها البعض؟ وهل هناك نوع من القصور في النظام القانونيّ الناظم لهذه لحقوق في التشريع الأردنيّ فيما يتعلّق بإشكاليّة التزاحم؟

## نِطاقُ الدّراسةِ:

سنركّز في دراستنا هذه على بيان الأحكام القانونيّة الناظمة لتزاحم حقوق الامتياز العامّة في القانون الأردنيّ ودون التطرُّق الى حقوق الامتياز الأخرى الا بالقدر الضروريّ والعارض الذي تقتضيه هذه الدّراسة.

## مَنهجيّةُ الدّراسةِ:

نبتغي – بإذن الله– تقديم دراسة تبيّن الأحكام القانونيّة الناظمة لتزاحم حقوق الامتياز العامّة مظهراً جوانبها ومُعمّقاً لأفكارها، من خلال تناول النصوص القانونيّة الناظمة لها بالتحليل والتفريغ، للوقوف على مضامينها، ومراميها، مستعيناً في ذلك بما رآه الفقه، وما حكم به القضاء، وإبداء رأينا الخاصّ كلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً عبر منهج علميّ تحليليّ، لعلّنا نستطيع استنتاج الحلول منها وإسقاطها على الواقع، وتأسيساً على ما سبق سنعتمد في إعداد هذه الدّراسة على المنهج الوصفيّ التحليليّ، من خلال تحليل النصوص القانونيّة والأحكام المتعلقة بموضوع الدّراسة.

## خطَّةُ الدّراسةِ:

تأسيساً على ما تقدم اقتضت دراسة هذا الموضوع، ضرورة اتّباع خطّة وهيكلة لهذا البحث من خلال تقسيم هذه الدّراسة الى مبحثين على النحو الآتي:

**المبحث الأول: نطاق حقوق الامتياز العامّة.**

المطلبُ الأوّلُ: امتياز المبالغ المُستحقَّة للإجراء (امتياز حقوق العُمَّال).

المطلبُ الثَّاني: امتيازات المبالغ المُستحقَّة لمُورّدي المأكل والملبس والدواء، وامتياز النفقة.

المطلبُ الثَّالثُ: وعاء حقوق الامتياز العامّة ومرتبته.

**المبحثُ الثَّاني: معالجة إشكاليّة ترتيب تزاحم حقوق الامتياز العامّة.**

المطلبُ الأوّلُ: تعريف التزاحم.

المطلبُ الثَّاني: معالجة إشكاليّة ترتيب تزاحم حقوق الامتياز العامّة في حال تزاحمها مع حقوق الامتياز الخاصّة الواردة على المنقول.

المطلب الثالث: معالجة إشكاليّة ترتيب تزاحم حقوق الامتياز العامّة في حال تزاحمها مع حقوق الامتياز الخاصّة الواردة على العقار.

## المَبحثُ الأوَّلُ: نِطاقُ حُقوقِ الامتيازِ العامّةِ

إنَّ المُتأمّل في الاعتبارات التي دفعت بالمُشرّعلإقرار حقوق الامتياز كتأمينٍ عيني، ومنها حقوق الامتياز العامّة محل البحث، يجد أنها تستند في تقريرها لاعتبارات إنسانيّةٍ، كما هو الحال بالنسبة لحقوق العُمَّال والخدم وغيرهم ممّن تشكّل أُجورهم مصدر دخلهم الوحيد أحياناً وتبلغهم حدّ الكفاف والتي تكون ديوناً في ذمّة أصحاب العمل، حيث تقتضي اعتبارات إنسانيّة أن يتم إيثار العامل في أن يستوفي ديونه اللازمة لمعيشته على غيره من الدائنين، ذلك أنّ حرمانهم من جزءٍ من حقوقهم في ذمّة المدينين بها بسبب تزاحمهم مع دائنين آخرين يتنافى مع مقتضيات العدالة لهذه الفئة، وبما ينعكس سلباً على من يعولونهم شرعاً، وذات الأمر ينطبق على دين النفقة نظراً لطابعه المعاشي، أو من أجل تمكين المدين والتيسير عليه في الحصول على حاجيّاته الأساسيّة والضروريّة، والتي لا يستطيع أن يُمارس حياته الطبيعيّة الا بها، كما هو الحال بالنسبة لامتياز المبالغ المُستحقَّة لمُورّدي المأكل والملبس والدواء.

وعوداً على بدء، فحقوق الامتياز العامّة هي تلك الحقوق التي ترد على كافة أموال المدين منقولة كانت أم عقارية[1]، **وقد عالج المُشرّع الأردنيّ حقوق الامتياز العامّة في المادة (1435) من القانون المدنيّ الأردنيّ والتي نصت على:**

**1- يكون للديون الآتية، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:**

أ – المبالغ المُستحقَّة من أجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعُمَّال وكل أجير آخر.

ب – المبالغ المُستحقَّة عمّا صرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء.

ج – النفقة المُستحقَّة في ذمّة المدين لمن تجب نفقتهم عليه.

**2 – وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائيّة والمبالغ المُستحقَّة للخزينة ومصروفات الحفظ والإصلاح، أما فيما بينهما فتستوفى بنسبة كل منها**، وسوف نتناول هذه الحقوق وفقاً لخطة المُشرّع الأردنيّ، من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطالب ثلاث، نتناول في الأول امتياز المبالغ المُستحقَّة للإجراء (امتياز حقوق العُمَّال)، فيما نخصّص الثاني لامتياز مُورّدي المأكل والملبس والدواء وامتياز النفقة، ونتناول وعاء هذه الحقوق ومرتبتها في مطلب ثالث.

## المَطلبُ الأوَّلُ: امتيازُ المبالغِ المُستحقَّةِ للإجراءِ (امتياز حقوقِ العُمَّال)

منح المُشرّع الأردنيّ لحقوق العامل المترتبة له في مواجهة صاحب العمل نوعاً من الحماية، وذلك انطلاقاً من اعتبارات إنسانيّة على رأسها أجر العامل[2]، الذي هو محور قوّته، ومصدر رزقه اليوميّ، وذلك في حالة إفلاس صاحب العمل وتزاحم دائنيه، ممّا ينجم عن ذلك خطر ضياع أو فقدان العامل لأجره، ولذلك كان مبدأ الامتياز هو الوسيلة المقرّرة قانوناً لحماية أجر العامل، بمنحه حقّ الأسبقيّة على باقي الديون الأخرى، وجعل هذا الامتياز المُقرّر لأجر العامل امتيازاً

(1) د. رجيب، بيان يوسف، (2012)، شرح القانون المدنيّ، حقوق الامتياز دراسة مقارنة في قوانين الدول العربية مع فقه الشريعة الإسلامية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص76.

(2) لأجر هو المحل الثاني في عقد العمل، فالعمل هو المحل الأول، فإذا لم يكن العمل محدداً ولم تكن هناك أسس لتحديده دخلنا في جهالة فاحشة، وكان العقد باطلاً، أما الأجر فالأصل أن يكون معيناً في العقد، فإذا لم يتم تعينه فهو دائماً قابلاً للتعين، وفق ما تضمنته المادة (45) من قانون العمل، د. المغربي، جعفر محمود،2018، شرح أحكام قانون العمل، وفقا لآخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز، ط2، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، عمان، الأردن، ص120.

عامّاً يرد على كلّ أموال المدين– صاحب العمل– العقارية والمنقولة على حد سواء[1]، وهذه الحماية القانونيّة قرّرها المُشرّع في كل من القانون المدنيّ وقانون العمل، الا أنّ الملاحظ بشأنها أنّها جاءت متفاوتة في المقدار بين القانونيّين، حيث جاء قانون العمل ليضع العامل في مركز أفضل ممّا هو عليه في القانون المدنيّ، وذلك بتوسيع حماية نطاق أجره من خلال تقديم دينه على غيره من الديون في مرتبة الامتياز، وتقرير مدّة أطول للحقوق المشمولة بالامتياز[2]، والبحث في هذا الامتياز يقتضي بيان نطاق هذا الامتياز، والمستفيدون منه، وإشكاليّة تطبيق هذا الامتياز، أمّا مرتبة هذا الامتياز فسوف نرجئ بحثها لحين تناولها في المبحث الثاني أحكام تزاحم حقوق الامتياز العامّة.

**أوّلاً: نطاق هذا الامتياز:** يتناول هذا الامتياز كلّ ما يستحقه العامل من أجر لقاء عمله، وبالرجوع الى المادة(1/810) من القانون المدنيّ نجدها تنصّ على:((أجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانت ..))، ثم جاءت المادة (811) من ذات القانون لتوضّح لنا بشكل أكثر تفصيلاً ما يدخل بالأجر، حيث نصت على:((تدخل في أجر العامل وتعدّ جزءاً منه العمولات والنسب المئوية والمنح ومقابل الخدمة في الأعمال التي جرى العرف فيها على منحها، وتحتسب عند تسوية حقوقه أو توقيع الحجز عليها))، كما أنّ المادة الثانية من قانون العمل الأردنيّ عرفت الأجر على أنه:((كلّ ما يستحقّه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً اليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخليّ أو استقرّ التعامل على دفعها باستثناء الأجور المُستحقَّة عن العمل الإضافيّ))، ومن خلال النصوص المتقدمة يتضح لنا أنّ الأجر المشمول بالامتياز[3]، هو أجر العامل بغض النظر عن طبيعة هذا الأجر، سواء أكان

(1) الرشيدي، منال سالم شوقي ،2010، الحماية القانونيّة للأجور في قانون العمل الأردنيّ والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، ص 132.

(2) يتضح لنا من خلال المادة(4/أ) من قانون العمل بعدم جواز تطبيق أحكام أى قانون يعطي للعامل حقوق أدنى من الحقوق المقررة في هذا القانون، انظر د. المصاروة، هيثم حامد،2010، أصول المحاكمات العُمّالية بين القبول والرفض، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 28 – 29.

(3) إنّ تحديد طبيعة الأجر الذي يشمله هذا الامتياز، يختلف من دولة لأخرى، فبعض الدول تقرّ أنّ دين الأجر الذي يشمله حق الامتياز، يتضمّن الأجر التقاعديّ، إضافة إلى كل التعويضات، والمكافأت، والحق في العطل بجميع أنواعها، وفي بعض الدول يمتد الامتياز، إلى الأجور سواء المحسوبة على أساس الزمن، أو على أساس القطعة، سواء كانت أجوراً ثابتة أو متغيرة، بالإضافة للتعويضات الخاصة بالعطل السنوية والمرضية، وتتجه بعض الدول إلى اعتبار تعويض التسريح ضمن عناصر الأجر المعنية بالامتياز، لمزيد من التفصيل انظر نسيمة، برهمي،2015، مبدأ الامتياز كضمانة لحماية أجر العامل، بحث منشور في المجلة الأكاديميّة للبحث القانونيّ، مجلد 11، العدد 1 ، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 438.

عيناً في صورة جزء من المنتج أو منفعة[1]، أو نقداً وهو الوضع الغالب، كما يتّضح لنا من خلال نصّ المادة الثانية من قانون العمل– سالفة الذكر – أن المُشرّع الأردنيّ قد وسّع من مفهوم الأجر، بحيث لا يقتصر على ما يتقاضاه العامل لقاء عمله، بل يشمل سائر الاستحقاقات الأخرى، أياً كان نوعها، شريطة أن ينصّ عليها القانون، مثل العلاوة العائلية، أو النظام الداخلي مثل علاوة غلاء المعيشة، أو امتيازا راتب الثالث عشر أو ينصّ عليها العقد مثل بدل المواصلات[2] ، أو استقرّ العُرف أو التعامل على دفعها، كدفع نسبة من الأرباح للعمال في نهاية كل عام[3]، على أنّ الامتياز لا يشمل الأجور المُستحقَّة عن العمل الإضافيّ، والمبالغ التي يقرضها العامل لصاحب العمل، ولا المبالغ التي يستحقها على سبيل التعويض في حال الفصل التعسفي[4]، الا أنّ هذا الامتياز يشمل ما يتقاضاه العامل من الغير مثل الوهبة باعتبارها جزءاً من الأجر، ذلك أنّ العامل ما كان ليحصل عليها لولا تمكين صاحب العمل له من الاتصال بالعملاء[5].

**ثانياً: المستفيدون من هذا الامتياز:** المستفيد من هذا الامتياز هو العامل أو ورثته من بعده، ولكن ما المقصود بالعامل؟ عرفت المادة الثانية من قانون العمل العامل بأنّه:((كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدّي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته، ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل))، كما يتّضح لنا من خلال نصّ المادّة الثانية من قانون العمل أنّ المُشرّع اشترط أن يكون العامل تربطه بصاحب العمل علاقة أو رابطة التبعيّة، وبين المُشرّع أنّ المقصود بالتبعيّة هي التبعيّة القانونيّة، حيث نصّت المادة

(1) ذهب الديون الخاص بتفسير القوانين في قراره التفسيريّ رقم 7 لسنة 1980،الى اعتبار السكن المقدم من صاحب العمل للعامل بصوره دائمة جزءاً من الأجر، د. العتوم، إبراهيم منصور، 1996، شرح قانون العمل الأردنيّ رقم 8 لسنة 1996، دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 112، وقد ذهبت محكمة التميز الأردنيّة في قرارها رقم 87/160 إلى: (أنّ المنافع العينيّة لا تُعدّ جزءاً من الأجر إلّا إذا كان صاحب العمل ملزماً بتقديمها للعامل بصورة دائمة، وليس بصورة عرضية أو مؤقتة ) د. رجيب، بيان يوسف، شرح القانون المدنيّ، حقوق الامتياز دراسة مقارنة في قوانين الدول العربية مع فقه الشريعة الإسلامية، ص129.

(2). قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (71/64) لسنة 1971 (إذا كان من شروط عقد العمل التزام صاحب العمل بتقديم وجبتي طعام يومياً للعامل، ولم يقدم صاحب العمل إلّا وجبة واحدة، فإنّ العامل يستحق قيمة الوجبة الأخرى بسعر الكلفة نقلاً عن د. العتوم، إبراهيم منصور، أصول المحاكمات العُمّالية بين القبول والرفض م، ص 112.

(3) نصت المادة (45) من قانون العمل على: ((يحدّد مقدار الأجر في العقد، وإذا لم ينصّ عقد العمل عليه فيأخذ العامل بالأجر المقدّر لعمل من نفس النوع إن وجد وإلّا قُدّر طبقاً للعُرف، فإذا لم يوجد عرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر))، وانظر د. المغربي، جعفر، شرح أحكام قانون العمل، وفقا لآخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز، ص31.

(4) د. سوار محمد وحيد الدين،1995، شرح القانون المدنيّ، الحقوق العينيّة التّبعيّة، الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص330.

(5 ) د. المغربي، جعفر، شرح أحكام قانون العمل، وفقا لآخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز، ص 32.

الثانية من قانون العمل وهي تعرّف عقد العمل على أنّه:((اتّفاق شفهيّ أو كتابيّ صريح أو ضمنيّ يتعهّد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر...))، وإن المُشرّع قد اكتفى بوجود الإشراف أو الإدارة، لتحقق التبعيّة، ولم يشترط وجودهما معاً بدليل استخدام المُشرّع حرف التخير (أو)، ولم يستخدم حرف العطف والمصاحبة (و)[1]، وعلى ذلك فإنّه يقصد بالتبعيّة التبعيّة القانونيّة، أي خضوع العامل أثناء تنفيذه التزاماته لسلطة صاحب العمل، من حيث الإشراف والرقابة، فيلزم بإطاعة الأوامر والتعليمات التي يضعها صاحب العمل فيما يتعلّق بأداء العمل، ويتعرض للجزاءات التي يوقعها الأخير عليه إذا ما خالف تلك التعليمات، وعلى ذلك فهي تبعيّة إدارية أو تنظيمية[2]،وقد انتهج المُشرّع سياسة توسيع نطاق قانون العمل، وذلك بالحد من الفئات المستثناة من نطاق سريانه، وعليه فإنّ الفئات المستثناة وفق التعديل الأخير لقانون العمل سوف ينحصر في الموظفين العامين وموظفي البلديات، وخدام المنازل، وعمال الزراعة الذين لم يشملهم النظام الخاص بهم، كما أنّ العامل بأجرٍ يوميّ يخضع لأحكام قانون العمل، حتى وإن كان يقوم بعمله لدى شخص معنويّ عام.

وتطبيق هذا الامتياز قد أثار تناقضاً بين أحكام قانون العمل وأحكام القانون المدنيّ، حيث جاء قانون العمل ليضع العامل في مركز أفضل ممّا هو عليه في القانون المدنيّ، وذلك بتوسيع حماية نطاق أجره، من خلال تقديم دينه على غيره من الديون في مرتبة الامتياز وتقرير مدة أطول للحقوق المشمولة بالامتياز، وعلى خلاف على ما هو عليه الحال في القانون المدنيّ الذي اقتصرت فيه الحماية على الأجر المستحق للعامل عن آخر ستة أشهر فقط، وفقا لما هو مقرر في المادة (1435) من القانون المدنيّ الأردنيّ والتي نصت على:(1- يكون للديون الآتية، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حقّ امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقاراً – المبالغ المُستحقَّة من أجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعُمَّال وكل أجير آخر .. 2- وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائيّة

(1) د. المغربي، جعفر، شرح أحكام قانون العمل، وفقا لآخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز ، ص 30، إلى جانب التّبعيّة القانونيّة، هناك جانب من الفقه ينادي بمعيار التّبعيّة الاقتصادية، ويقصد بها أن يحصل أحد المتعاقدين على كل مصادر دخله من عمله في خدمة المتعاقد الأخر، بحيث تشتمل على علاقة عمل مأجور، كما يقصد بها استئثار صاحب العمل بجهود العامل، بأن يقدّم كلّ نشاطه ومجهوده لخدمة صاحب العمل، مقابل أن يحصل على أجر يعدّ هو المورد الوحيد لرزقه، لمزيد من التفصيل انظر المناصير، محمد عبدالحفيظ ،2019، النظام القانوني لعقد العمل عن بعد "دراسة في القانون المقارن"، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 46، عدد 1، الجامعة الأردنيّة، ص 249 .

(2) د. شرارة، مجدي عبد الله،2016، علاقات العمل الفرديّة، مؤسسة فريدريش إيبرت، الزماك، مصر، ص 34، والتّبعيّة القانونيّة لها صورتان التّبعيّة الفنية، والتّبعيّة التنظيمية والإدارية للمزيد عن هذه الصور أنظر د. شرارة، مجدي عبد الله، علاقات العمل الفردية، ص 35.

والمبالغ المُستحقَّة للخزينة ومصروفات الحفظ والإصلاح..))، بينما نجد أنّ المادة (51/أ/1) تنص على:((1- تعتبر الأجور والمبالغ المُستحقَّة بموجب أحكام هذا القانون، للعامل أو ورثته أو أي مستحقين لها بعد وفاته ديوناً ممتازة امتيازاً عامّاً من الدرجة الأولى بالمعنى القانونيّ لهذه الكلمة..))، وبذلك فإنّ المادة (1435) من القانون المدنيّ الأردنيّ، تخالف الترتيب الوارد في قانون العمل، الذي جعل من الأجور والمبالغ المُستحقَّة للعامل ديوناً ممتازة امتيازاً عامّاً من الدرجة الأولى، بحيث اعتبرت أجور العُمَّال من الديون الممتازة وواجبة الدفع غير أنّها قامت بإدراجها في المرتبة الرابعة، ونعتقد أنّ هذا التناقض يُزال من خلال إعمال قاعدة أنّ الخاصّ يُقيّد العامّ، أي تطبيق أحكام قانون العمل باعتبارها خاصّة، ومقيّدة لما ورد عاما في القانون المدنيّ، فأجر العامل كيفما كان قدره وطريقة تحديده، هو أجر ممتاز وكذلك من خلال إعمال النظام العام الحمائي[1]، ولم يتعرض المُشرّع الأردنيّ لحقوق العامل التي تنشأ له بعد المطالبة القضائيّة من حيث شمولها أو عدم شمولها بالامتياز، ويغلب الظن أنّها ستكون مشمولة بالامتياز؛ لأنّ العامل الذي يستمرّ في عمله بعد المطالبة القضائيّة بما لم يقبضه من مستحقات يستمر استحقاقه فيما يستجد له من حقوق، ولا يسوّغ حرمانه من حقّه القانونيّ هذا الا بمُسوّغ قانونيّ، وهذا المُسوّغ غير موجود[2].

**المطلبُ الثَّاني: امتياز المبالغ المُستحقَّة لمُوّردي المأكلِ والمَلبسِ والدَّواء، وامتياز النفقة**

**أوّلاً: امتياز المبالغ المُستحقَّة لمُوّردي المأكل والملبس والدواء:** جاء هذا الامتياز من أجل تمكين المدين والتيسير عليه في الحصول على حاجيّاته الأساسيّة والضروريّة، والتي لا يستطيع أن يُمارس حياته الطبيعة الا بها، ويُلاحظ أنّ هذا الامتياز يتعلّق بالملبس، والطعام، والدواء، كما تظهر الحكمة من تقرير هذا الامتياز في تدعيم الثقة والائتمان بالمدين، لأنّه لولا هذا الامتياز لتردّد الدائن بتزويد المدين وتلبية طلبه بما يحتاجه بثمنٍ مؤجّل الدفع[3]، وقد نظّم المُشرّع الأردنيّ هذا الامتياز بموجب المادة(1435/ب/1) من القانون المدنيّ

(1) وهو ما يُعرف بتطبيق الأحكام الأكثر نفعاً للعامل فهو الوسيلة التي تمكّننا من تحديد القاعدة القانونيّة التي تتضمن أفضل حقّ للعامل من بين القواعد المتدافعة، أو المتنازعة من مصادر مختلفة، تشريعيّة أو اتّفاقيّة ومهنيّة، فمبدأ الشرط الأفضل للعامل، هو ذلك المبدأ الذي يسمح بحسم تنازع القواعد عند تعدّدها، وقابليّتها للانطباق لصالح القاعدة الأصلح للعامل، بلميهوب، عبد الناصر، مبدأ تطبيق الأحكام الأكثر نفعاً للعامل في قانون العمل الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر،2016، ص51.

(2) انظر د. رجيب، بيان يوسف رجيب، شرح القانون المدنيّ، حقوق الامتياز دراسة مقارنة في قوانين الدول العربية مع فقه الشريعة الإسلامية، ص 126 – 127.

(3) زكارنة، ماجدة أحمد سعيد، 2016، الديون الممتازة في التشريعات الفلسطينيّة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص58.

الأردنيّ حيث نصّت على:((1- يكون للديون الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، ب – المبالغ المُستحقَّة عما صرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء..))، والبحث في هذا الامتياز يقتضي بيان شروطه، ونطاقه، أمّا مرتبة هذا الامتياز، فسوف نرجئ بحثها لحين تناولها في المبحث الثاني والذي يتناول أحكام تزاحم حقوق الامتياز العامّة.

**أولاً: شروط هذ الامتياز: يُشترطُ لثبوت هذا الامتياز للمُورّدين ما يأتي:**

**1 –** أن يكون مُورّد هذه الاحتياجات يحترف تجارتها أو ممّن يتجرّون بمثلها[1]، حتى ولو كان التاجر غير مُقيّد بالسجل التجاريّ، ولا يؤدّي ضريبة الدخل على أرباحه المترتبة على تجارته[2]، وعلى ذلك لو اشترى المدين هذه الاحتياجات من صديق، أو قريب له، أو جار ممّن لا يتجر بهذه الاحتياجات، فإنّ بائع هذه الاحتياجات لا يتمتّع بهذا الامتياز[3].

2 – أن تكون هذه الاحتياجات استهلاكيّة، وليس تجاريّة، أي أنّ الغرض منها هو استهلاكها، إمّا من قبل المدين وإمّا من قبل من يعولهم، أمّا إذا كان المقصود من توريد هذه الحاجيات هو الاتّجار بها، من قبل المدين، فإنّ حقوق موردها لا تكون مشمولة بهذا الامتياز[4].

3– أن يتم توريد هذه الاحتياجات فعلاً للمدين، أو من يعولهم، بمعنى أن تكون لاستعمال المدين شخصيّاً أو من يعولهم المدين من زوجة، وأولاده ولو كانوا بالغين، أو أقاربه الذين يعولهم، وخدمه، ويتم تسلمها من قبله، وبخلاف ذلك لا يقع الامتياز، فلو تم شراء هذه الاحتياجات الضروريّة من مُورّديها، دون تسليمها الى من هم محددوون بالنصّ، فلا امتياز لهؤلاء المُورّدين، ولكن ما هو المقصود بالتسليم أهو التسليم الفعليّ، أم

(1) يجدر التنويه إلى أنّ المُشرّع الأردنيّ ومن خلال نصّ المادة (1/1435/ب) من القانون المدنيّ لم يرد فيه مصطلح مورد، لهذا لا يشترط في البائع أن يكون مُورّداً، أي محترفاً للعمل المتعلق بهذه الحاجيات، د. زهران، همام محمود،1998، التأمينات الشخصية والعينيّة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص563.

(2) د. حسنين، محمد، 1986، الوجيز في التأمينات العينيّة والشخصية في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص154.

(3) د. مرسي، محمد كامل ،1951، الحقوق العينيّة التّبعيّة أو التأمينات العينيّة (رهن رسميّ، حقّ الاختصاص، رهن حيازيّ، لامتياز) ط2، المطبعة العالميّة، الإسكندرية، مصر، ص551.

(4) د. عبد الباقي، عبد الفتاح،1977، الوسيط في التأمينات العينيّة، ط3، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ص 363.

يكتفى بالتسليم الحكميّ؟ كما لو أتلف من وُردت اليهم هذه الاحتياجات ما خُصّص لهم منها قبل تسليمها، هناك من يرى أنّ التسليم هنا حكميّاً وأنّ الشرط متحقّق ويقع الامتياز[1].

**ثانياً: المبالغ المضمونة بهذا الامتياز:** يوثّق هذا الامتياز المبالغ التي تُستحق على المدين، لقاء ما يُورده الدائن من حاجات ضروريّة للمدين، وتشمل ثمن المواد الغذائيّة، من أطعمة كالحبوب، والخضراوات، والخبز بأنواعه، واللحوم، وكل ما يُلبس، ويكون من شأنه ستر أيّ جزء من جسم الإنسان، وكلّ ما يوصف بأنّه دواء، يتم تناوله لاتقاء الإصابة بمرض، أو من أجل درء آثار هذا المرض بعد الإصابة، عن الستة أشهر الأخيرة، أي السابقة على الوفاة أو الإعسار أو الحجز، أمّا بعد ذلك فلا تكون هذه الأثمان ممتازة[2].

**ثانياً: امتياز النفقة:** دين النفقة نظراً لطابعه الإنسانيّ المعاشيّ فهو دين ممتاز قانوناً، يجب على المدين الوفاء به لمن يعولهم لضمان حياة كريمة لهم، من طعام، وشراب ولباس، ومسكن، وعلاج، والضروريّات في العرف والعادة، وهو من الديون التي لا يجوز الحجز عليها بأيّ حال ولا يسقط بمضي المدة[3]، ويجب أن تكون النفقة مستحقة في ذمّة المدين، أي النفقة التي تجب على الشخص قانوناً، ولا تكون مستحقة الا إذا كان مقضيّاً بها [4]، والمُشرّع لم يقتصر على ضمان النفقة بالامتياز، بل رتّب على عدم الوفاء بها الحق لمن هو مستحق النفقة المطالبة بحبس المدين بها، ودون حاجة لإثبات يساره[5]، ونفقة الأقارب المذكورة في النص هم مستحقي النفقة قانوناً، ويُحدّد قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ[6]، المستفيدين من هذا الامتياز بالولد الذي

(1) د. سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدنيّ، الحقوق العينيّة التّبعيّة، الرهن المجرد، الرهن الحيازيّ، حقوق الامتياز، ص339.

(2) خوالدة، زهير نهار عيد،2014، دور حقوق الامتياز في حماية حقوق الدائنين في القانون المدنيّ، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن، ص42.

(3) د. العربي، بلحاج،2016، الوسيط في شرح الحقوق العينيّة، الحقوق العينيّة الأصليّة، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه، الحقوق العينيّة التّبعيّة، في ضوء الفقه الإسلاميّ والأنظمة السعوديّة والاجتهادات القضائيّة، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص397.

(4) في حال اتّفاق شخص مع آخر بالإنفاق عليه وهو غير ملزم بالإنفاق عليه قانوناً، فليس من شأن هذا الاتّفاق أن يضفي على الالتزام صفة النفقة، وقد يُكيف على أنّه هبة أو أي عقد آخر في حال توافر أركانه وشروطه، فيخرج عن كونه نفقة، د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد،1998، الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد، الجزء العاشر، دون طبعة، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، ص962،

(5) تنص المادة (22/ب/2) من قانون التنفيذ على: ((... للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية: 2. دين النفقة المحكوم بها ويعدّ كل قسط منها ديناً مستقلاً....))، إلّا أنّ المادة (23/ب) من قانون التنفيذ نصّت على عدم جواز الحبس إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو ديناً للفروع على الأصول صوناً للرابطة العائلة.

(6) قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ رقم (15) لسنة 2019.

تترتب نفقته على أبيه[1]، والوالدان الفقيران – ولو كانا قادرين على الكسب– اللذان تترتب نفقتهما على ولدهما الموسر ذكراً كان أم أنثى[2]، ونفقة الزوجة على زوجها[3]، وحتى تكون النفقة ممتازة يجب أن تكون مستحقة عن الستة شهور الأخيرة أي السابقة على الوفاة أو الإعسار أو الحجز أو البيع[4].

**المَطلبُ الثَّالثُ: وعاءُ حُقوقِ الامتيازِ العامّةِ ومَرتبَتُها**

حسم المُشرّع الأردنيّ وبشكل صريح وعاء امتياز حقوق الامتياز العامّة، من خلال المادة (1435) من القانون المدنيّ الأردنيّ والتي نصت على:((1– يكون للديون الآتية، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حقّ امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار))، فيتضح من النصّ أنّ محل الامتياز ووعاءه يتجلّى على جميع أموال المدين المنقولة والعقارية، كما أنّ المُشرّع الأردنيّ حسم رتبة هذه الحقوق من خلال النص عليها في المادة (2/1435) من القانون المدنيّ الأردنيّ حيث جاء فيها:((2– وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائيّة والمبالغ المُستحقَّة للخزينة ومصروفات الحفظ والإصلاح، أمّا فيما بينهما فتستوفى بنسبة كل منها))، يتضح لنا من خلال النصّ أنّ حقوق الامتياز العامّة، تأتي في المرتبة الرابعة بعد المصروفات القضائيّة، والمبالغ المُستحقَّة للخزينة، ومصروفات الحفظ والإصلاح، وأنّ ما أورده المُشرّع في الفقرة الثانية من المادة (1435) هو تكرار للحكم العام الوارد في المادة (2/1425) من القانون المدنيّ الأردنيّ والتي نصت على:((..2– وإذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فإنها تؤدّى بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك))، وعليه ليس هناك حاجه لتكرار الحكم العام ضمن الأحكام الجزئيّة.

## المبحثُ الثَّاني: معالجة إشكالية ترتيبِ تزاحمِ حقوق الامتياز العامّة

كنا قد ذكرنا آنفاً أنّ المُشرّع الأردنيّ عالج حقوق الامتياز العامة في المادة (1435) من القانون المدني الأردني والتي نصت على: ((1– يكون للديون الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:

أ – المبالغ المُستحقَّة من إجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعُمَّال وكل أجير آخر.

ب – المبالغ المُستحقَّة عمّا صرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء.

(1) المواد (187– 195) من قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ.

(2) المادة (197/أ/ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ.

(3) المواد (59– 64) من قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ.

(4) د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد، ص962.

ج – النفقة المُستحقَّة في ذمّة المدين لمن تجب نفقتهم عليه.

2 – وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائيّة والمبالغ المُستحقَّة للخزينة ومصروفات الحفظ والإصلاح، أما فيما بينهما فتستوفى بنسبة كل منها))، ويتضح لنا من خلال النص أنّ المُشرّع تصدّى لإشكاليّة تزاحم حقوق الامتياز العامّة، وهو ما يقتضي بيان ماهيّة التزاحم في مطلب أول وحلول إشكاليّة التزاحم وترتيب حقوق الامتياز العامّة وفقاً لأحكام القانون المدنيّ في مطلب ثانٍ، ثم بيان ترتيب هذه الحقوق في حال إعمال نصوص القوانين الخاصة في مطلب ثانٍ.

**المطلبُ الأوَّلُ: تَعريفُ التَّزاحمِ**

التَّزاحمُ لُغةً هو مصدرُ للفعل (زَحَمَ) وأصل المزاحمة من المضايقة؛ وذلك لأنّ كلّ صاحب حقّ يُضايق صاحب الحق الأخر، وأصله من المدافعة، ولا تكون المدافعة الا عند الضيق[1].

ولذا فإنّ التزاحم يقتضي وجود أمرين أو أكثر والمشاركة بينهما كما في الفاظ التقاتلِ، والتعامل، والتماثل، وهذه المشاركة متأتّية من وجود حقّين أو أكثر يشتركون في المحل نفسه وأنّ كُلاً من هذه الحقوق يريد أن يُثبِتَ في هذا المحل أولويته كُليّاً أو جُزئيّاً[2]، ونرى أنّ أقرب التعريفات اللُغويّة للتزاحم الذي هو محل دراستنا هذه، هو تعريف العلامة الزركشيّ الشافعيّ بقوله:((التزاحم هو توارد الحقوق وازدحامها على محلٍ واحد))[3].

أمّا فيما يتعلّق بتعريف التزاحم قانوناً فلم يُورد القانون المدنيّ الأردنيّ بين ثناياه أو في نصوصه أُسوةً بباقي التشريعات تعريفاً للتزاحم في نطاق التأمينات العينيّة، وقد يكون مَردّ إحجام المُشرّع عن وضع تعريف للتزاحم الى أنّ التعريف ليس من مهمته، وإنّما هو من مهمة الفقه والقضاء[4]، كما قد يكون السبب راجعاً الى سهولة المعنى المتبادر منه بداهةً لذهن السامع، حيث لا يحتاج السامع أو المتلقي الى تعريف التزاحم لفهم معناه، ولكن هذا غير دقيق؛ لأنّ معنى

(1) الأعرجي، حميدة صبار، (2016)، التزاحم عند أصولي الأماميّة، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، س9، عدد 23، جامعة الكوفة، ص38.

(2) إنّ المعنى الأصيل الذي يُمكن أن يُستفاد من صيغة الفعل " تفاعل"، وهو معنى التشارك أو المشاركة، كما جنح الى ذلك ابن الحاجب، وهذه المشاركة لا تكون إلّا بين اثنين فصاعداً، حيث يقول: وتفاعل لمشاركة أمرين فصاعداً في أصله صريحا نحو تشاركا إلّا أنَّ ابن الحاجب ذهب الى أنَّ مجيء صيغة "تفاعل" بمعنى فَعل" يكون لإفادة المبالغة، نقلاً عن شحاته، حسين خميس محمود،(2020)، الأبنية الصرفيّة الدالة على المبالغة من غير صيغ المبالغة، بحث منشور، مجلة الآداب والعلوم الإنسانيّة، مجلد90، العدد(1)، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربيّة، ص37 .

(3). الزركشيّ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (2000)، المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص167.

(4) كالمُشرّع المصريّ والعراقيّ والسوريّ.

التزاحم بشكله العام يجعله صالحاً للاستعمال في كل الميادين والتخصصات، لذا كان لزاماً على الباحث، ومن خلال البحث في بطون المؤلّفات الشارحة للحقوق العينيّة، وبالأخص التبعيّة من وضع تعريفٍ يجعله أكثر خصوصيةً، وخاصّة فيما يتعلّق بموضوع هذا البحث .

ومن خلال الرجوع الى المؤلفات الفقهيّة التي تناولت موضوع التزاحم وجدنا أنّ بعض الفقه يجنح الى تعريف التزاحم بصورة عامة بأنّه: ((اجتماع حقّين أو مصلحتين مشروعتين أو أكثر بالمعنى الدقيق للحقّ، في درجة متقاربة من القوة أيّاً كان سبب هذا الاجتماع، بحيث يقعان في حالة تعارض وتنازع ممّا يقتضي الترجيح بينهما))[1].

ولغرض وضع تعريف للتزاحم يتناسب مع موضوع دراستنا، فإنّنا نتّفق مع من ذهب الى تعريف التزاحم على أنّه: ((اجتماع حق مستحق الأداء لدائنين أو أكثر، على المال محل الامتياز أو ما يِحلّ محلّه، مع عدم كفاية هذا المال للوفاء بجميع هذه الحقوق))[2].

**المَطلبُ الثَّاني: معالجةُ إشكاليّةِ ترتيبِ تزاحمِ حُقوقِ الامتيازِ العامّةِ في حال تزاحمها معَ حُقوقِ الامتيازِ الخاصَّةِ الواردةِ على المنقولِ**

في هذا الصدد سنحاول إيجاد حلول لترتيب هذه الحقوق في حال تزاحمها، من خلال النصوص المستقاة من رحم القانون المدنيّ، أو من خارجه في قوانين خاصة، فنحن إذا في هذه الحالة أمام حالتين مما يستدعي بحثهما:

أ. **حلّ إشكاليّة التزاحم وفقاً لنصوص القانون المدنيّ الذي تكفل بتحديد مرتبة الامتياز:** من خلال نصّ المادة (1435) من القانون المدنيّ الأردنيّ يتبيّن أنّ المُشرّع تصدّى لإشكاليّة تزاحم حقوق الامتياز العامّة مع غيرها من حقوق الامتياز، من خلال إعمال ضابط أنّ القانون هو الذي يحدّد مرتبة الامتياز[3]، وأنّها تأتي في المرتبة

---

(2) عبد الكريم، صالح، (2014)، نظريّة ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق، ط1، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، لبنان، ص67.

(2) الشمريّ أحمد راضي كعيم، (2019)، الأفضليّة عند التزاحم في نطاق عقد الرهن، دراسة قانونيّة مقارنة بالفقه الإسلاميّ، ط1، المركز العربيّ للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّة، ص26.

(3) فمن حيث المبدأ، وباستقراء مختلف النصوص التي تضمّنها القانون المدنيّ، أو قوانين أُخرى بشأن حقوق الامتياز، يتّضح لنا أن المُشرّع بإرادته هو الذي يجعل حقّاً ما حقّاً متميّزا أو ممتازاً عن غيره من الحقوق، وإذا ما ميّزه المُشرّع تولّى تحديد مرتبته، وعليه يمكن القول: إنّ النصّ القانونيّ هو الذي يتولّى تحديد رتبة حق الامتياز مبدئيّاً، أو على أقل تقدير إن لم يحدّدها صراحة وضع معايير تسمح بذلك، وهذا الذي ذكرناه أنفاً يتبيّن لنا من خلال ما أورده المُشرّع في الفقرة (1) من المادة (1425) مدنيّ أردنيّ والتي نصت على:(( الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقّه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون...))، وهذه المراعاة أساسها صفة خاصة بالدين، جعلته أولى بعناية المُشرّع من غيره من حقوق الدائنين، وتكون جميع الحقوق التي لم يُحدّد لها القانون مرتبة، في مرتبة تالية للحقوق المنصوص عليها في الباب الخاص بحقوق الامتياز، سنداً للمادة (1/1425) د. العبيدي، علي هادي ،2017، الوجيز في شرح القانون المدنيّ، الحقوق العينيّة الأصلية، الحقوق العينيّة التّبعيّة حقّ الملكيّة، الحقوق المتفرّعة عن حقّ الملكيّة، دراسة مقارنة، ط13، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص331.

الرابعة، بعد المصروفات القضائيّة، والمبالغ المُستحقَّة للخزينة، ومصروفات الحفظ والإصلاح، وفي حال تزاحم حقوق الامتياز العامّة فيما بينها، جعلها المُشرّع في مرتبة واحدة، فتستوفى بنسبة كلّ منها إعمالاً لضابط قسمة الغرماء[1]، وأنّ ما أورده المُشرّع في الفقرة الثانية من المادة (1435) هو تكرار للحكم العام الوارد في المادة (2/1425) من القانون المدنيّ الأردنيّ والتي نصّت على ((..2- وإذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة؛ فإنّها تؤدّي بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك)).

ب. **حلّ إشكاليّة التّزاحم في حال وجود نصّ خاصّ يُقرّر حقّ امتياز ويحدّد مرتبته:** الترتب الذي ذكرناه آنفاً ينقلب رأساً على عقب، في حال وجود نصّ خاصّ يقضي بخلاف ما ورد في القانون المدنيّ، إذ في هذه الحالة لحلّ إشكاليّة التزاحم، **يتعيّن إعمال ضابط يقيد النصّ الخاصّ للنص العام**، ومن أمثلة ذلك الامتياز المقرر للعامل حيث نصت المادة (51/أ/1) من قانون العمل[2]، على:((1- تعتبر الأجور والمبالغ المُستحقَّة بموجب أحكام هذا القانون للعامل أو ورثته أو أي مستحقين لها بعد وفاته ديوناً ممتازة امتيازاً عامّاً من الدرجة الأولى بالمعنى القانونيّ لهذه الكلمة...))، ثم أردفت الفقرة (ب) من هذه المادة بتحديد رتبة هذا الامتياز، حيث جاء فيها:(( في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاس صاحب العمل يدفع المصفى أو وكيل التفليسة للعامل أو لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المُستحقَّة له، وذلك قبل تسديد أيّ مصروفات أخرى بما في ذلك المصروفات القضائيّة...))، في حين نجد أنّ المادة (1435) من القانون المدنيّ الأردنيّ تنصّ على:((1 – يكون للديون الآتية، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حقّ امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار أ – المبالغ المُستحقَّة من أجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتّاب والعُمَّال وكلّ أجير آخر ... 2- وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائيّة والمبالغ المُستحقَّة للخزينة ومصروفات الحفظ والإصلاح ...))، وبذلك فإنّ المادة (1435) من القانون المدنيّ الأردنيّ

---

(1) . في حال ما إذا كانت الحقوق الممتازة التي منحها المُشرّع في رتبة واحدة عند تزاحمها، وكانت الذمّة الماليّة للمدين لا تقوى على وفائها كلها، فإنّها تستوفى بنسبة كل منها، وهو ما يتضح لنا من خلال ما نص عليه المُشرّع في الفقرة (2) من المادة (1425) مدنيّ أردنيّ والتي نصّت على: ((وإذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فإنّها تؤدي بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك))، وبعض التشريعات كرست ضابط الأولوية للتصرف الأكثر نفعاً، والذي يقوم على أساس الترتيب العكسي لتواريخ هذه التصرفات، فإذا تزاحم عدة دائنين فيما بينهم، لأنّهم قاموا بنفس المصاريف على التوالي على المنقول، فإنّه وفقاً لهذا الضابط، يُفضّل الدائن الذي قام بإنفاق المصاريف الأخيرة فلولاه لهلك المنقول، ولما تمكّن الدائنون من استيفاء حقوقهم، زوينة، زبار نوفل،2002-2003 حق الامتياز في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر ،ص107.

(2). قانون العمل الأردنيّ رقم 8 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 48 لسنة 2008.

تخالف الترتيب الوارد في قانون العمل، ونرى أنّ هذا التناقض يُزال من خلال إعمال قاعدة أنّ الخاص يُقيد العام، أي تطبيق أحكام قانون العمل باعتبارها خاصة، ومقيّدة لما ورد عاماً في القانون المدنيّ باعتباره الشريعة العامّة، فأجر العامل كيفما كان قدره وطريقة تحديده، هو أجر ممتاز، وكذلك من خلال إعمال المادة الرابعة من قانون العمل، والنظام العام الحمائي[1]، ومن ذلك أيضاً حقوق الامتياز المقرّرة لمستحقّي مؤسسة الضمان الاجتماعيّ، عملاً بالمادة (94) من قانون الضمان الاجتماعيّ رقم 1 لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، حيث نصّت المادة المذكورة على (( أ- للمبالغ المُستحقَّة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين، ويكون لها الأولويّة على جميع الديون بعد المصروفات القضائيّة وأجور العُمَّال وللمؤسسة حقّ تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميريّة النافذ.))، وعليه وعند إعمال النصوص القانونيّة الخاصة المُرتّبة لحقوق الامتياز في قوانين أخرى، مع القانون المدنيّ وهو الشريعة العامّة يُصبح الترتب السابق على النحو الاتي :

**المرتبة الأولى:** الأجور والمبالغ المُستحقَّة للعامل أو ورثته أو المستحقين بعد وفاته.

**المرتبة الثانية:** الرسوم والنفقات القضائيّة.

**المرتبة الثالثة:** حقوق الامتياز المقررة لمستحقي مؤسسة الضمان الاجتماعيّ.

**المرتبة الرابعة:** امتياز المبالغ المُستحقَّة لخزينة الدولة.

**المرتبة الخامسة:** امتياز حفظ المنقول وإصلاحه.

**المرتبة السادسة:** جاء فيها مجموعة من الحقوق لما ترتب فقط عن الستة أشهر الأخيرة في ذمّة المدين طبقا للمادة (1435) من القانون المدنيّ الأردنيّ والتي نصّت على: 1- يكون للديون الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حقّ امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:

(1). المادة (4) من قانون العمل تضمنت عدم جواز تطبيق أحكام أيّ قانون يعطي للعامل حقوقاً أدنى من الحقوق المقررة في هذا القانون، أما النظام العام الحمائي، فهو مجموعة من القواعد التي تمثّل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب منحها للعامل، حماية له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقديّة، لتحدّ من تعسف الطرف القوي، مع الإشارة الى إمكانيّة مخالفة النظام العام الحمائيّ، إذا كان من شأنّه توسيع المزايا الممنوحة للعامل، وبما لا يقلّل من الحد الأدنى من الحقوق الممنوحة للعامل، بموجب نصوص القانون، انظر بورح، منال، بو ختالة، سعاد 2020، تقييد النظام العام الاقتصاديّ الحمائيّ لحريّة التعاقد حماية للطرف الضعيف، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة الجزائر، ج1،ع14، الجزائر، ص56، وانظر الرشيديّ، منال سالم شوقي، الحماية القانونيّة للأجور في قانون العمل الأردنيّ والكويتيّ، ص132-133.

ب – المبالغ المُستحقَّة عمّا صُرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء.

ج – النفقة المُستحقَّة في ذمّة المدين لمن تجب نفقتهم عليه.

**المَطلبُ الثَّالثُ: معالجةُ إشكاليّةِ ترتيبِ تزاحمِ حُقوقِ الامتيازِ العامّةِ في حال تزاحمها معَ حُقوقِ الامتيازِ الخاصَّةِ الواردةِ على العقارِ**

حقوق الامتياز العامّة على عكس حقوق الامتياز العقاريّة، فهي لا تتضمّن تخصيصاً لم المعين من أموال المدين، بل هي تمتدّ الى جميع ما للمدين من منقولات وعقارات، وجميع هذه التأمينات تشترك في مرتبة واحدة وهي المرتبة الرابعة، وقد بينها المُشرّع في المادة (1435) من القانون المدنيّ، وهي تتمثّل في المبالغ المُستحقَّة من أجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعُمَّال وكل أجير آخر، والمبالغ المُستحقَّة عمّا صرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء، والنفقة المُستحقَّة في ذمّة المدين لمن تجب نفقتهم عليه، وفي حال وقوع تزاحم بين هذه الحقوق، وحقوق امتياز عقاريّة، فقد تنازع هذه المسالة اتجاهان فقهيّان لكلّ منهما أدلّته، فذهب أصحاب الاتّجاه الأول الى القول: إنّه في حال تزاحم حقوق الامتياز العقاريّة، مع حقوق الامتياز العامّة، فإنّ الأسبقيّة في استيفاء الديون تتحدّد بتاريخ القيد، أو التسجيل[1]،على اعتبار أنّ حقوق الامتياز العامّة واجبة التسجيل، وهو ما يُستشف من نص المادة ( 2/1428) التي لم تستثنِ من التسجيل الا امتيازي الحقوق المُستحقَّة لخزينة الدولة، ورسوم ونفقات البيوع القضائيّة[2]، وذهب الاتجاه الثاني وهو الراجح في نظر الباحث الى القول[3]: إنّ ما تختص به حقوق الامتياز العامّة، هو أنّه لا يجب تسجيلها لكي تسري على الغير في حالة ورودها على العقارات، مستندين الى أنّ المُشرّع لم يستلزم تسجيل هذه الحقوق حتى تنفذ في مواجهة الغير، عندما يقع وعاؤها على عقارات المدين، كما أنّه في اشتراط التسجيل عنت ومشقّة لأصحاب هذه الحقوق، وهو مالم يلزمهم به المُشرّع ، كما نجد السند من خلال التوجه التشريعيّ للمشرع المصريّ، بعدم تسجيل حقوق الامتياز العامّة، ولو كان محلها عقاراً، وهو المصدر التاريخيّ للقانون المدنيّ الأردنيّ[3]، وبناءً عليه تتقدم حقوق الامتياز العامّة، وتسبق أيّ حقّ امتياز عقاريّ مهما كان تاريخ قيده.

---

(1) د. سوار، محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدنيّ، الحقوق العينيّة التّبعيّة، الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، ص328.

(2) د. العبيدي، علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدنيّ، الحقوق العينيّة الأصليّة، الحقوق العينيّة التّبعيّة، حق الملكية، الحقوق المتفرّعة عن حقّ الملكيّة، ص340.

(3) نصّت المادة (2/1134) مدنيّ مصريّ على: ((ومع ذلك فإنّ حقوق الامتياز العامّة، ولو كان محلّها عقاراً لا يجب فيها الشهر ولا يثبت بها حق التتبع))، للمزيد من التفصيل انظر د. تناغوا، سمير عبد السيد،1996، التأمينات الشخصيّة والعينيّة (الكفالة، الرهن الرسميّ، حقّ الاختصاص، الرهن الحيازيّ، حقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص320.

## الخَاتمةُ

أما وقد وصلنا الى نهاية هذا البحث، الذي تناولنا فيه الأحكام القانونيّة النّاظمة لتزاحم حقوق الامتياز العامّة دراسة تحليلية في القانون المدنيّ الأردنيّ، فقد توصّل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

## النَّتائج:

**أوّلاً:** ورود حقوق الامتياز العامّة على جميع أموال المدين، يعني أنّها لا ترد على مال أو أموال معينة بذاتها، وإنّما يكون لصاحب الحقّ الممتاز التقدّم على ما لدى المدين من أموال وقت التنفيذ، منقولات كانت أو عقارات، دون النظر الى ما كان لديه من أموال وقت نشوء الحقّ الممتاز، أي أنّ مركز الدائن صاحب الحقّ الممتاز لا يختلف عن مركز الدائن العادي الا فيما يتعلّق بحقّ التقدم.

**ثانياً:** إنّ المُتأمّل في الاعتبارات التي دفعت بالمُشرّع لإقرار حقوق الامتياز العامّة محلّ البحث، يجد أنّها تستند في تقريرها لاعتبارات إنسانيةٍ كما هو الحال بالنسبة لحقوق العُمَّال والخدم، حيث تقتضي هذه الاعتبارات أن يتم إيثار العامل في أن يستوفي ديونه اللازمة لمعيشته على غيره من الدائنين؛ ذلك أنّ حرمانهم من جزء من حقوقهم في ذمّة المدينين بها بسبب تزاحمهم مع دائنين آخرين يتنافى مع مقتضيات العدالة لهذه الفئة، وبما ينعكس سلباً على من يعولونهم شرعاً، وذات الأمر ينطبق على دين النفقة نظراً لطابعه المعاشيّ، أو من أجل تمكين المدين والتيسير عليه في الحصول على حاجيّاته الأساسيّة والضروريّة، والتي لا يستطيع أن يُمارس حياته الطبيعيّة الا بها، كما هو الحال بالنسبة لامتياز المبالغ المُستحقَّة لمُورّدي المأكل والملبس والدواء.

**ثالثاً:** حقّ التقدم وإن كان يُعدّ من الضمانات الأساسيّة لحماية حقوق الامتياز، الا أنّه قد تعتريه أو تعترضه بعض الإشكاليّات والعراقيل التي من شأنها الحد من فعاليّته، وترتبط غالبيّتها بإشكاليّة التزاحم، والذي قد يكون له كبير الأثر في هدم الترتيب الذي أورده المُشرّع في القانون المدنيّ– الشريعة العامّة– عند أعمال ومراعاة النصوص القانونيّة الخاصّة المُقرّرة لحقوق امتياز ومحدّدة لمرتبتها، وقد توصلنا من خلال هذه الدّراسة لقواعد عامّة تمّ استخلاصها من جملة النصوص القانونيّة الناظمة لحقوق الامتياز، من خلال بيان الضوابط العامّة في حلّ إشكاليّة تزاحم حقوق الامتياز الواردة على المنقول والعقار بشكل خاصّ.

## التَّوصياتُ:

**أوّلاً:** نتمنّى من المُشرّع الأردنيّ أن يحسم الجدل الدائر فيما يتعلّق بتسجيل حقوق الامتياز العامّة، وأن ينصّ صراحةً على أنّ حقوق الامتياز العامّة لا تُقيّد، ولا يجب فيها الشهر، مقتفياً بذلك موقف المُشرّعين المصريّ والعراقيّ، وهو الأسلم في نظرنا.

**ثانياً:** نتمنّى من المُشرّع الأردنيّ تعديل نصّ المادة (1435) من القانون المدنيّ، فكلمة (بعد) الواردة في المادّة (1435) من المدنيّ الأردنيّ، تتعارض مع نصّ المادة (51) من قانون العمل والتي تعتبر أنّ أجور العُمَّال المُستحقَّة لهم على صاحب العمل ديناً ممتازاً امتيازاً عامّاً من الدرجة الأولى في حال تعدُّد الدائنين لصاحب العمل.

**ثالثاً:** نتمنّى من المُشرّع الأردنيّ تعديل الفقرة (ب) من المادّة (1435) من القانون المدنيّ الأردنيّ، بحيث يضيف للمبالغ المشمولة بالامتياز ما يصرف للمدين لقاء مستلزمات التدفئة، والوقود والمستلزمات المدرسيّة.

**رابعا:** نتمنّى على المشرع إدخال تعديل تشريعيّ على نص المادة (1/1435) من القانون المدنيّ بحيث يصبح النص: يكون للديون الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الأنثي عشر شهراً الأخيرة حقّ امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار.

## المصادر والمراجع

### المراجع باللغة العربية

#### أولا –الكتب

- د. العربي، بلحاج، 2016، الوسيط في شرح الحقوق العينيّة، الحقوق العينيّة الأصليّة، حق الملكيّة والحقوق المتفرعة عنه، الحقوق العينيّة التبعيّة، في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائيّة، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- د. العبيديّ، علي هادي،2016، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ**، الحقوق العينيّة الأصليّة، **الحقوق العينيّة التبعيّة، حق الملكيّة، الحقوق المتفرعة عن حق الملكيّة**، دراسة مقارنة، ط13، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2017.

- الشمري أحمد راضي كعيم، (2019)، الأفضليّة عند التزاحم في نطاق عقد الرهن، دراسة قانونيّة مقارنة بالفقه الإسلاميّ، ط1، المركز العربيّ للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّة.

- د. المصاروة، هيثم حامد ،2010، أصول المحاكمات العماليّة بين القبول والرفض، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع.

- الزركشيّ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (2000)، المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- د. تناغوا، سمير عبد السيد،1996، التأمينات الشخصيّة والعينيّة (الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية

- د. حسنين، محمد،1986، **الوجيز في التأمينات العينيّة والشخصيّة في القانون الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

- د. رجيب، بيان يوسف،2012، شرح القانون المدنيّ، **حقوق الامتياز دراسة مقارنة في قوانين الدول العربيّة مع فقه الشريعة الإسلاميّة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- د. زهران، همام محمد محمود،1999، **التأمينات العينيّة والشخصيّة**، بدون طبعة، منشورات دار المعرفة، الإسكندرية، 1999.

- د. سوار، محمد وحيد الدين،1995، **شرح القانون المدنيّ، الحقوق العينيّة التبعيّة، الرهن المجرد، الرهن الحيازيّ، حقوق الامتياز**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- د. مرسي، محمدكامل،1951، **الحقوق العينيّة التبعيّة أو التأمينات العينيّة (رهن رسميّ، حق الاختصاص، رهن حيازيّ، الامتياز)** ط2، المطبعة العالميّة، الإسكندرية، مصر.

- د. عبد الباقي، عبد الفتاح،1977، **الوسيط في التأمينات العينيّة**، ط3، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

- عبد الكريم، صالح، (2014)، نظريّة ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق، ط1، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، لبنان.

## ثانياً- الرسائل العلميّة:

**أ – رسائل الدكتوراه:**

- بلميهوب، عبد الناصر، 2016، مبدأ تطبيق الأحكام الأكثر نفعاً للعامل في قانون العمل الجزائريّ، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر.

- خوالدة، زهير نهار عيد،2014، دور حقوق الامتياز في حماية حقوق الدائنين في القانون المدنيّ، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عمان العربيّة، الأردن.

- شوادر يمينة،2011، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلاميّ والقانون المدنيّ، دارسة تطبيقيّة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلاميّة، قسم الشريعة والقانون، الجزائر.

**ب- رسائل الماجستير:**

- الرشيدي، منال سالم شوقي،2010، **الحماية القانونيّة للأجور في قانون العمل الأردنيّ والكويتيّ**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

- زوينة، زبار نوفل،2002-2003، **حقّ الامتياز في التشريع الجزائريّ**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002.

- زكارنة، ماجدة أحمد سعيد،2016، **الديون الممتازة في التشريعات الفلسطينيّة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

## ثالثاً– الأبحاث

- الأعرجي، حميدة صبار، (2016)، التزاحم عند أصوليّ الأماميّة، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، س9، عدد 23، جامعة الكوفة.

- **المنا**صير، محمد عبدالحفيظ ،2019، النظام القانونيّ لعقد العمل عن بعد "دراسة في القانون المقارن"، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 46، عدد 1، الجامعة الأردنيّة.

- شحاته، حسين خميس محمود، (2020)، الأبنية الصرفيّة الدالة على المبالغة من غير صيغ المبالغة، بحث منشور، مجلة الآداب والعلوم الإنسانيّة، مجلد90، العدد (1)، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربيّة.

- د. شرارة، مجدي عبد الله، 2016، علاقات العمل الفرديّة، مؤسسة فريدريش إيبرت، الزماك، مصر.

- نسيمة، برهمي،2015، مبدأ الامتياز كضمانة لحماية أجر العامل، بحث منشور في المجلة الأكاديميّة للبحث القانونيّ، مجلد 11، العدد 1، جامعة مستغانم، الجزائر.

## رابعاً– القوانين:

- القانون المدنيّ الأردنيّ رقم 43 لسنة 1976.

- قانون التنفيذ الأردنيّ رقم 29 لسنة 2017

- قانون العمل الأردنيّ رقم 8 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 48 لسنة 2008.

- قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018.

- قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ رقم (15) لسنة 2019.

## خامسا– الأحكام:

- أحكام محكمة التمييز الأردنيّة، منشورات مركز عدالة.

## Translation of Arabic references:

## First – books:

- Dr. Abdel-Baqi, Abdel-Fattah, 1977, Al-Wasit in the in-kind insurances, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

- Abdel-Karim, Salih (2014), Theory of Preferring the Better Sanad in the Confusion of Rights, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon.

- Dr. Al-Arabi, Belhaj, 2016, The mediator in explaining the rights in kind, the original rights in kind, the right of ownership and the rights subordinated to it, the rights in kind, in the light of Islamic jurisprudence, Saudi regulations and judicial jurisprudence, a comparative study, 2nd Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.

- Dr. Al-Masarwa, Haitham Hamed, 2010, Labor Trials between Acceptance and Rejection, 1st Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution.

- Dr. Al-Obaidi, Ali Hadi, 2016, Briefs in explaining the civil law, the original in-kind rights, the subsidiary rights in kind, the property right, the rights subordinated to the property right, a comparative study, 13th edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2017.

- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahader, (2000), Al-Manthoor in Al-Qaida, investigation by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Part 1, Edition 1, Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah, Beirut, Lebanon.

- Al-Shammari Ahmed Radi Kaim, (2019), Preference when competing within the scope of the mortgage contract, a legal study compared to Islamic jurisprudence, 1st edition, The Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, the Arab Republic of Egypt.

- Dr. Hassanein, Mohamed, 1986, The Briefs in Real and Personal Insurance in Algerian Law, National Book Foundation, Algeria.

- Dr. Morsi, Mohamed Kamel, 1951, Rights in rem or in-kind insurances (formal mortgage, right of jurisdiction, possession mortgage, franchise) 2nd Edition, International Press, Alexandria, Egypt.

- Dr. Rajeeb, Bayan Youssef, 2012, Explanation of Civil Law, Franchise Rights, A Comparative Study in the Laws of Arab Countries with Islamic Jurisprudence, 2nd Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.

- Dr. Swar, Muhammad Waheed Al-Din, 1995, Explanation of Civil Law, Dependency Real Rights, Abstract Mortgage, Possessive Mortgage, Franchise Rights, Culture House for Publishing and Distribution, Amman.

- Dr. Tanagua, Samir Abdel Sayed, 1996, personal and in-kind insurances (guarantee, official mortgage, right of jurisdiction, possession mortgage, franchise rights, knowledge facility, Alexandria

- Dr. Zahran, Hammam Mohamed Mahmoud, 1999, in-kind and personal insurances, without edition, Dar al-Maarifa Publications, Alexandria, 1999.

## Second - Scientific Theses:

### A - PhD theses:

- Belmihoub, Abdel Nasser, 2016, The principle of applying the most beneficial provisions for the worker in the Algerian labor law, PhD thesis published, Mouloud Mammeri University, Algeria.

- Khawaldeh, Zuhair Nahar Eid, 2014, The Role of Franchise Rights in Protecting the Rights of Creditors in Civil Law, PhD thesis published, Amman Arab University, Jordan.

- Shawader Yamina, 2011, Provisions of Franchise Rights in Islamic Jurisprudence and Civil Law, Comparative Applied Study, Published Ph.D. Thesis, University of Algiers, Faculty of Islamic Sciences, Department of Sharia and Law, Algeria.

### B- Master's theses:

- Al-Rashidi, Manal Salem Shawqi, 2010, the legal protection of wages in the Jordanian and Kuwaiti labor law, a comparative study, a published master’s thesis, Middle East University, 2010.

- Zakarneh, Magda Ahmed Saeed, 2016, Excellent Debt in Palestinian Legislation, published MA thesis, An-Najah National University, College of Graduate Studies, Palestine.

- Zouina, Zabar Nofal, 2002-2003, The Right to Franchise in Algerian Legislation, published MA thesis, University of Algiers, Algeria, 2002/2003.

## Third – Research:

- Al-Araji, Hamida Sabbar, (2016), Overcrowding at Frontier Principles, research published in the Journal of the Faculty of Jurisprudence, Q9, No. 23, University of Kufa.

- Al-Manasir, Muhammad Abdul Hafeez, 2019, the legal system for the remote work contract, "a study in comparative law", a research published in the Journal of Sharia and Law Studies, Volume 46, No. 1, University of Jordan.

- Nassima, Brahmi, 2015, The principle of privilege as a guarantee of worker wage protection, research published in the Academic Journal of Legal Research, Volume 11, Number 1, University of Mostaganem, Algeria.

- Shehata, Hussein Khamis Mahmoud, (2020), Morphological structures indicating exaggeration without exaggeration formulas, published research, Journal of Arts and Human Sciences, Volume 90, Issue (1), Minya University, Arab Republic of Egypt.

- Sharara, Magdy Abdallah, 2016, Individual Work Relationships, Friedrich-Ebert-Stiftung, Elzmak, Egypt.

## Fourth - Laws:

- Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.

- Jordanian Execution Law No. 29 of 2017

- Jordanian Labor Law No. 8 of 1996 as amended by Law No. 48 of 2008.

- Law No. (20) of 2018.

- Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019.

## Fifthly, the provisions:

- Judgments of the Jordanian Court of Cassation, Adalah Publications.